

نور على الدرب 800 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الثامنة. سؤاله الثاني يقول طلب مني احد اصدقائي ان اشهد معه في المحكمة - 00:00:00

كما هو على استخراج حجة استحکام على داره. فذهبت معه للمحكمة وعندما وصلت الى القاضي فوجئت بان الشهود الذين شهدوا قبل قالوا في شهادتهم ان صاحب المنزل يملکه منذ ستة عشر عاما وهو لا يملك المنزل الا منذ ست سنوات - 00:00:30

وکنت وقتها في موقف حرج فلا احب ان انفي شهادتهم فاعقد موضوع الصك فشهدت على صحة شهادة الشهود الاولين فهل هذه الشهادة تعتبر زورا وما هي كفارتها؟ فعلمبا انه لا يوجد اي معارض في منزل المتقدم للحجة بل المنزل مملکه وانما - 00:00:50

من اختلاف في المدة فقط؟ افیدوني اثابكم الله. اخطأت في هذا التصرف حيث لم تبين الحق في الشهادة وغدوة وانت تعلم خطأهم هذا يعتبر شهادة تزور والواجب عليك ان تبين ان الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا - 00:01:10

قولوا قوامين لله شهداء بالقسط. ويقول سبحانه وتعالى كونوا قوامين آآ قوامين كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم نعم. او الوالدين والاقرئين. ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا. وان تلغوا او تعرضوا فان الله - 00:01:30

الله كان بما تعلمون خبير. الواجب عليك ان تبين الحق في هذا الموقف. اما وقد حصل ما ذكرت فان الذي يجب عليك ان تذهب الى القاضي الذي جرى على يده هذا التوثيق وتبليغه بالحقيقة ليتلافي القاضي ما حصل - 00:01:50

بهذه الشهادة. هذا الذي يجب عليك. نعم. حتى لو كان الامر في مدة يعني لا تؤثر على ملكيته من عدمها. قد يكون انه يظهر له ان ما فيه ما - 00:02:10

يؤثر لكن الواقع انه يؤثر قد يكون هذا. نعم. لازم يبين للقاضي الحقيقة والقاضي يعمل ما يلزم نحو هذا. نعم. بارك الله فيكم سؤالان من المستمع عبد الله عبد الرحمن من اليمن تعز. سؤاله الاول يقول هل يؤثر الكلام اثناء الطواف بالبيت بغير - 00:02:20

المشروعه كان يكون في امور الدنيا الكلام في في حال الطواف جائز لكن الاولى للمسلم الذي يطوف ببيت الله ان يشتغل بالعبادة والذكر والدعاء ولا يشتغل بالكلام لان اشتغاله بالكلام خلاف الاولى لكنه لا يؤثر على - 00:02:40

صحة الطواف كلام المباح لا يؤثر على صحة الطواف وان كان خلاف الاولى ان يشتغل بذكر الله عز وجل. نعم. سؤاله الثاني يقول ما هو التعزير؟ فكتيرا ما اسمع هذه الكلمة واجهل معناها. التعزير هو التأديب. نعم. لغة التأديب. وشرعها هو التأديب في كل - 00:02:59

عاصية ليس فيها حد ولا كفارة ليس فيها حد ولا ولا كفارة يعني باجتهاد القاضي لاجتهاد القاضي نعم يعزر اه هذا العاصي او هذا المذنب حسب ما يراه كافيا من اه مثلا الزجر والتعنيف والكلام او من الضرب او من السجن - 00:03:19

مثلا او غير ذلك مما يراه القاضي رادعا عن هذه المعصية. نعم. هذه رسالة بعثت بها المستمعة ميم نون باء من بنى مالك الحجاز. تقول لقد حدث خلاف بين زوجي واهلي على امر من امور الدنيا. ولقد اردت ان اقف الى جانب اهلي - 00:03:39

لان طاعة الوالدين والاحسان اليهما فيه امثال لامر الله. ولكن معنني من ذلك ما سمعت من احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ لا اعلم مع مدى صحتها فمنها قوله ما معناه لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامر الله المرأة ان تسجد لزوجها. وحديث اخر يقول - 00:04:00

يقول لن يرضي الله عن المرأة حتى يرضي عنها زوجها. وقد حاولت الاصلاح بين الطرفين فلم افلح باي شكل ارجو ان ترشدوني الى

جانب بمن اقف فانا اخاف ان اغضبت والدي ان اغضب الله وان اغضبت زوجي الا اكون الزوجة المؤمنة الموفية بحق الزوج كما

يجب - 00:04:20

كما ارجو ان توجهوا لهم نصيحة لعل الله ينفعهم بها. نعم. اما حق الوالد فلا شك انه واجب او حق متأكد بالمعروف والاحسان اليه. قد

امر الله بذلك في ايات كثيرة وكذلك حق الزوج حق واجب على زوجته ومتتأكد - 00:04:40

لوالدك عليك حق ولزوجك عليك حق. والواجب عليك اعطاء كل ذي حق حقه. لكن ما ذكرت من وجود النزاع بينهما ولا تدرин مع

ايهمما تقفين؟ الواجب عليك ان تقفي مع الحق. فاذا كان زوجك محقا وابوك - 00:05:00

مخطئا فالواجب ان تقفي مع الزوج وان تناصحي اباكي. وان كان العكس كان ابوك محقا وزوجك مخطئا فالواجب ان تقفي مع ابيك

سوى ان تناصحي زوجك. نعم. فالواجب ان تقفي مع المحق وان تناصحي المخطيء منهما. هذا ما يتعلق ب موقفك مع ابيك -

00:05:20

او مع زوجك في النزاع الذي بينهما. وحاولي الاصلاح بينهما مهما استطعت لتكوني مفتاحا للخير. ويزول على يدك هذا الشقاق وهذا

الفساد وتؤجرين على ذلك فان الاصلاح بين الناس ولا سيما بين الاقارب هذا من اعظم الطاعات. قال تعالى لا خير في كثير من -

00:05:40

الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس واما النصيحة التي نوجهها الى الطرفين الواجب عليهما تقوى الله عز وجل وتعامل

بالاخوة الاسلامية وبحق القرابة وهو الصهر الذي بينهما ان يتناسوا ما بينهما من النزاع - 00:06:00

وان يسمح كل واحد منهما للآخر فان هذا هو شأن المسلمين وان لا ينساقوا مع الهوى او مع الشيطان استعيذوا بالله من نزرات

الشيطان. نعم. اه مدى صحة الحديثين اللذين اوردتهما؟ اما حديث اه لو كنت عامرا هذا حديث صحيح فيما اعلم - 00:06:20

نعم واما الثاني فلا ادري عنه لكن كما ذكرنا ورد فيه معناه صحيح. معناه صحيح ان ان طاعة الزوج واجبة على الزوجة بالمعروف.

نعم بالمعروف لا احسن الله اليكم واثابكم تحمل ثلاثة اسئلة من المستمع آآرمز باسمه بالاحرف التالية راء دال نون - 00:06:40

من حفر الباطن سؤاله الاول يقول طفل نشأ في بيت عمه ورضع من زوجة عمه وبعد مدة تزوج عمه بأمرأة ثانية ورزق منها ببنات

فهل يحل له الزوج من احدى بنات المرأة الثانية؟ مع العلم انه رضع من الزوجة الاولى فقط. افیدونا وفقكم الله. بسم الله الرحمن

الرحيم - 00:07:00

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه اما بعد فانما ذكره السائل من انه رضع من زوجة رجل

وان لهذا الرجل زوجة اخرى لها بنات. فهل يجوز له ان يتزوج من بنات الزوجة التي لم يرطع منها - 00:07:22

ليس له ان يتزوج بنات الزوجة الثانية التي هي ضرة للتي ارضعته وهمما تحت زوج واحد عن هذه هي مسألة لبني الفهم الصحيح انه

يحرم ل تكون هذه البنات اخوات له من الاب في الرضاعة الله اعلم. سؤال ثانٍ يقول فيه رجل تزوج - 00:07:42

امرأة ولها بنت عند زواجه منها ورزق منها بولاد. فهل يحل لابن الرجل من غيرها ان يتزوج بنت هذه المرأة التي وجه ابوه هذا يسأل

عن حكم تزوجه بنت زوجة ابيه من رجل اخر. نعم لا بأس بذلك لانه لا علاقة بينه وبين - 00:08:02

بينها ناحية القرابة اي اجنبية منه وهو اجنبى منها يجوز للشخص ان يتزوج بنت زوجة ابيه من رجل اخر. نعم. اه سؤاله الثاني يقول

رجل متزوج وله اولاد ثم تزوج امرأة ثانية وبعد مدة طلقها دون ان يرزق منها بولاد. تزوجت المطلقة - 00:08:22

الآخر ورزق بنتا هل تحل هذه البنت الى ابن الرجل الاول؟ هذه كالمسألة التي يبني عنها قريبا لا مانع من ذلك ان يتزوج الشخص من

بنت زوجة ابيه من رجل اخر لانه لا علاقة بينهما او اجنبى منها وهي اجنبية منه. بارك الله فيكم. اه هذان سؤالان - 00:08:42

بعث بهما المستمع احمد مفلح الدعجن اردني مقيم بالمدينة المنورة. سؤاله الاول يقول رزقني الله بثلاث بنات ثم توفينا وهن الصغار

ولكتي لم اقع عنهن وقد سمعت ان شفاعة الاطفال مقرونة في العقيقة. هل يصح ان اعك عنهن بعد - 00:09:02

بعد وفاتهاين وهل اجمع العقيقة في ذبيحة واحدة ام لكل واحدة ذبيحة منفردة؟ العقيقة عن المولود سنة مؤكدة بها هو قول جمهور

اهل العلم ولكنها في حق الاله الاحياء لا اشكال فيها لانها سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما - 00:09:22

الحقيقة عن الاولاد الاموات فلا يظهر لي انها مشروعة لأن العقيقة انما تذبح هدية للمولود تفاولاً بسلامته ولطرد الشيطان عنه كما قرر ذلك العلامة ابن القيم في تحفة المودود باحكام المولود وهذه المعاني مفقودة في الاولاد الاموات - 00:09:42

وما ما اشار اليه السائل من ان من ان للحقيقة تدخل في الشفاعة شفاعة المولود لابيه اذا عق عنده فهذا المعنى غير صحيح وقد ظعفه ابن القيم رحمة الله ذكر ان السر في العقيقة هو اولاً ان فيها احياء لسنة ابراهيم عليه السلام حينما - 00:10:04

اسماعيل وثانياً ان فيها طرداً للشيطان عن هذا المولود وان معنى الحديث كل غلام مرهون بعقيقته معناه انه مرهون فكافاكه من الشيطان فاذا لم يعق عنه فانه يبقى اسيراً للشيطان. فاذا عق عنه العقيقة الشرعية فان ذلك باذن الله - 00:10:24 يسبب فكافاكه من الشيطان. هذا معنى ما قرره ابن القيم. وعلى كل حال ان اراد السائل ان يعوق عن بناته واستحسن هذا الشيء فله ذلك لكنني انا يترجح عندي عدم المشروعية. بالنسبة للحقيقة في آآ حق الحي ما هو افضل وقت لتأديتها؟ الافضل يوم سابعه - 00:10:44

الا هو الافضل المنصوص وان تأخرت عن ذلك فلا بأس بذلك انما لا حد لاخر وقت نعم لا حد لاخر وقتها الا ان بعض اهل العلم يقول اذا اذا كبر المولود فبعض اهل العلم يرى انه يفوت وقتها. فلا يرى العقيقة عن الكبير والجمهور على انه لا مانع من ذلك. حتى ولو كذا. نعم. بارك الله فيكم - 00:11:04

سؤاله الثاني يقول فيه عندهنا في بلادنا عادة حينما يتوفى الرجل ويترك خلفه بنات وابناء وله وله ارث منه العادة هي ان يطلب من البنات التنازل عن ارثهم لاخوانهن وغالباً ما يتنازلن مجاملة وحياة فما حكم - 00:11:24 هذه العادة فقد جرت معي ومع اخوي الاثنين فقد تنازلتا اختنا عن نصبيهما من الارث واخذناه نحن الذكور فقط. فهل علينا في ذلك ما الحكم ان هذا العمل لا يجوز الالحاح على البنات حتى يتركن ارثهن لاخوانهن هذا لا يجوز لا سيما وانك ذكرت انهن يتركنه - 00:11:44

حياة ومجاملة. فيكون هذا قريب من الاكراه. فلا يجوز مثل هذا العمل. بل الله سبحانه وتعالى اعطى البنات حقهن كما قال سبحانه وتعالى يؤتكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف. الله جل - 00:12:04

وعلاء جعل للبنات نصبياً من الميراث وجعل للاولاد نصبياً من الميراث. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه والبنت قد تكون احوج الى الميراث من الولد لضعفها وعجزها عن الاكتساب خلاف الولد فانه يقوى على الاكتساب وعلى آآ - 00:12:24

السفر لطلب الرزق فالبنت قد تكون احوج الى الميراث من الولد. وعلى كل حال هذا التصرف لا يجوز ولا يصح استضعاف النساء والتغلب عليهن واخذ نصبيهن ولو كان هذا بصورة التبرع منهن لانهن لا يتبرعن بهذا عن طيب نفس وان - 00:12:44 انما يتبرعن به كما ذكرت عن حياة ومجاملة. اه هذه رسالة من السائلة ام زينب من العراق التأمين؟ اه في الواقع رسالتها مطولة لكن ملخصها تقول تقدم شاب متدين صفاته حميدة لخطبتها او لخطبتها ولكن والدها رفض قبوله بحجة - 00:13:04 عدم كفاءته حسباً ونسباً فهو يريد لها شاباً من العوائل العريقة ذات المال والجاه. بينما هي راضية به ولا تزيد سواه. فتقول هل يجوز لها ان تنكح نفسها منه بدون ولي امرها فقد قرأت في فقه السنة لابي حنيفة ما يجوز ذلك النكاح. ثم ان الله ولـي امور العبد كله - 00:13:24

ومنها الزواج فاذا كان والدها سيحرمها من الزواج بمن هو مناسب لها وحرirsch على كرامتها وصيانة عرضها ومتمسك بيديه ثم يزوجها من لا يتصف بهذه الصفات. فالليس لها الحق في عدم استئذانه في زواجهها بشخص صالح. وتقوم هي بتزويج - 00:13:44 نفسها عند القاضي او تستأنن احد اقربائها الاخرين المقتنيين بوجهه نظرها؟ اولاً لا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها فان زوجت نفسها نكاحها باطل عند جمهور اهل العلم سلفاً وخلفاً. وذلك لأن الله سبحانه وتعالى خاطب بالتزويج اولياء امور النساء. قال وانكحوا الايامى منكم - 00:14:04

الصالحين من عبادكم وقال صلى الله عليه وسلم اذا اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وقال صلى الله عليه وسلم لا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. اما ما ذكرت من انها قرأت في بعض كتب الفقه ان للمرأة ان تزوج نفسها فهذا قول - [00:14:24](#) كن ضعيف مرجوح وال الصحيح الذي يقوم عليه الدليل خلافه. فلا يجوز العمل به. واما ما ذكرت من واقعتها وان لها رأيا يخالفرأي ابها لان ابها يريد لها زوجا حسبيا نسبيا يكافئها وهي لا ترى ذلك وانما تميل الى ان تتزوج بشخص آآترى انه - [00:14:44](#) ذو دين وان لم يكن لا حسب ونسب فالحق مع ابها في هذا وابوها ابعد منها نظرا وقد يخيل اليها ان هذا الشخص يصلح لها في حين انه لا يصلح فليس لها ان تخالف ابها ما دام انه ينظر في مصلحته. واما قدر انه تتحقق ان ان هذا الشخص يصلح لها - [00:15:04](#) يكافئها في مقامه وحسبه ودينه اذا قدر هذا وابها ان يزوجها به فانه حينئذ يكون عاضلا وتنقل الولاية الى من بعده من بقية الاولياء ولكن هذا لا بد فيه من مراجعة القاضي لينقل الولاية من الاب العاطل الى ما الى من بعده من بقية الاولياء وليس - [00:15:24](#) تلها هي انها تتصرف او يتصرف احد اوليائها بدون رضا ابها. لابد من الرجوع الى القاضي الشرعي وهو ينظر في الموضوع وملابسات الواقعة واذا رأى نقل الولاية الى اخر نقلها حسب المصلحة. لا بد في لا بد من ظبط الامور في في الزواج ولابد من القيام - [00:15:44](#)

على النساء لان النساء اه نظرهن قاصر واولياء امورهن من الرجال عندهم من الحرص على صيانتهن والغيرة عليهم ما ليس عندهن آآ ينبغي مراعاة هذا والله اعلم. احسن الله اليكم. آآ هذه رسالة من السائل عبد الله عيضة المالكي من الطائف - [00:16:04](#) اه سؤاله الاول في رسالته يقول عن الزكاة في الارض التي كانت تزرع برا وشعيرا وذرة اصبحت الان لا تزرع الا من الخضروات الطماطم والفاصوليا والباميا وغيرها من انواع الخضروات. هل عليها زكاة ام لا؟ وكذلك الحيوانات اذا بلغت نصابا مثل الابل والاغاني - [00:16:23](#)

والبقر واخذنا واحدة على النصاب واعطيناها احد المستحقين او ذبحناها وفرقنا لحمها للفقراء او اكلنا نحن منها او نبيعها ونتصدق بقيمتها فما حكم هذا العمل؟ اولا اما زكاة الخضروات من ما ذكرت فال صحيح من قوله العلامة - [00:16:43](#) ان الخضروات ليس فيها زكاة في ذاتها مثل ما يكون في الحبوب والثمار وانما تكون الزكاة في قيمتها اذا كان يتحصل لديكم منها قيمة دراهم تبيعون منها ويتحصل منها قيمة ويحول عليها الحول فان الزكاة تجب في قيمتها. اما هي بذاتها الصحيح الذي عليه الجمhour انها - [00:17:03](#)

لا زكاة فيها. اما ما ذكرت من الابل والغنم فتوجب فيها الزكاة بشرط. اولا ان تكون نصابا والامر الثاني ان يحول عليه الحول الامر ثالث ان تكون اتخذت للدر والنسل لا للعمل عليها والامر الرابع ان تكون راعية الحول او اكثره من المباح من - [00:17:23](#) المباح اذا توافرت فيها هذه الشروط وجبت فيها الزكاة وتخرج الى الفقراء او المساكين ولا يجوز ذبحها وتوزيع لحمها بل تخرج كما امر الله سبحانه وتعالى اخرج الفقراء والمساكين واذا كان ولی الامر ارسل جباتا للزكاة تسلم اليهم فان لم يكن هناك جبة - [00:17:43](#)

يخرجها ويصرفها للفقراء والمساكين ولا يذبحها ويوزع لحمها واعظم من ذلك اه انكارا ان يأكل من لحمها كما ذكر لا يجوز له ان لا يجوز له ان يذبحها فضلا عن ان يأكل من لحمها لانها خرجت عن ملكه لانها زكاة وصدقة للفقراء والمساكين. لا يجوز له ان ينتفع بشيء منها - [00:18:03](#)

ولا ان يعود عليه شيء منها لانها صدقة حتى الشراء لا يجوز له ان يشتريها اذا بيعت لانها صدقة فلا تعود اليه بحال. الله اعلم. سؤال الثاني يقول ما حكم من اعطى انسانا شهد له على حق او ساعدته في قضية صحيحة فاعطاه مبلغا من المال علما ان الشاهد - [00:18:23](#)

او الذي ساعدته على الحق لم يشترط اي شيء. اما الشهادة فلا يجوز اخذ العوظ عليه. اداء الشهادة لا يجوز اخذ العوظ عليه. لان الشهادة يجب اداؤها على من هي عنده لله سبحانه وتعالى لاجل بيان الحق وازالة الظلم. قال تعالى آآ شهداء لله وقال تعالى واقيموا الشهادة لله - [00:18:43](#)

لأجل مطعم دنيوي وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أتم قلبه. والله بما تعلمون عليم. الذي عنده شهادة بحق يجب عليه أداؤها بدون مقابل وبدون أخذ عوظ لأن هذا عبادة امر الله تعالى بها في قوله واقيموا الشهادة لله كونوا قوامين بالقسط شهداء -

00:19:03

لأ لله واما من اعانك في خصومة او في قضية فهذا اذا كان اعانك بمعنى انه خاصم عنك وتولى الخصومة وكيلا انت ونائبا عنك فلا مانع ان تعطيه شيئا من المال مقابل تعبه. ومن ذلك ما يتقاده المحامون القضايا الذين ينومون -

00:19:23

عن اه المدعين ويخاصمون عنهم ويذهبون يجيئون لا يأخذون في مقابل اتعابهم انهم وكلاء عن من له قضية. اما الشهادة فلا يجوز اخذها بحال. كذلك الحاكم الذي يحكم بين الناس لا يجوز له ان يأخذ على حكمه شيئا منه. واذا اخذ فهذا هو الرشوة التي حرمتها الله ورسوله -

طوله واجمع المسلمين على تحريمها انما كما ذكرنا يجوز للوكيل او النائب في الخصومة ان يأخذ في مقابل تعبه اذا شرط هذا او اراد

00:20:03